يا رسول الله، إن الرجل من قومي يسبني وهو دوني، هل عليّ من بأس أن أنتصر منه؟ فقال: «**المُتَسَابَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَعَاوَيَانِ وَيَتَهَارَجَانِ**»[1]، وقال ﷺ: «**سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر**»[2]، وقال ﷺ: «**المُسْتَبَّانِ ما قَالا فَعَلَى البَادِىءِ مِنهُمَا حَتَّى يَعْتَدِي المَظْلُومُ**»[3]، وقال ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ وَالدِيهِ**»[4]، وفي رواية: «**مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**» قالوا: يا رسول الله، كيف يسب الرجل والديه؟ قال: «**يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ الآخَرُ أَبَاهُ**».

الآفة الثامنة: اللعن:

إما لحيوان أو جماد أو إنسان وكل ذلك مذموم. قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن ليس بلعان**»[5]، وقال ﷺ: «**لا تَلاعَنُوا بِلَعْنَةِ الله وَلا بِغَضَبِهِ وَلا بِجَهَنَّمَ**»[6]، وقال حذيفة: ما تلاعن قوم قط إلا حق عليهم القول. وقال عمران بن حصين: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذ امرأة من الأنصار على ناقة لها فضجرت منها فلعنتها، فقال ﷺ: «**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرُوها فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**»[7]. قال: فكأني أنظر إلى تلك الناقة تمشي بين الناس لا يتعرض لها أحد. وقال أبو الدرداء: ما لعن أحد الأرض إلا قالت: لعن الله أعصانا لله. وقالت عائشة رضي الله عنها: سمع رسول الله ﷺ أبا بكر وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت إليه وقال: «**يا أبا بكر أصديقين ولعانين كلا ورب الكعبة** ـ مرتين أو ثلاثاً ـ»[8]، فأعتق أبو بكر يومئذٍ رقيقه وأتى النبي ﷺ وقال: لا أعود. قال رسول الله ﷺ «**إنَّ اللَّعَانِينَ لا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[9]، وقال أنس: كان رجل يسير مع رسول الله ﷺ على بعير، فلعن بعيره فقال ﷺ:

---

(١) حديث عياض بن حمار: قلت: يا رسول الله، الرجل من قومي يسبني وهو دوني، هل عليّ من بأس أن أنتصر منه؟ فقال «**المستبان شيطانان يتكاذبان ويتهاتران**» أخرجه أبو داود والطيالسي وأصله عند أحمد.

(٢) حديث: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**». متفق عليه من حديث ابن مسعود.

(٣) حديث: «**المستبان ما قالا فعلى البادىء حتى يعتدي المظلوم**». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وقال: «**ما لم يعتد**».

(٤) حديث: «**ملعون من سب والديه**» وفي رواية: «**من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه. . .**» الحديث. أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني من حديث ابن عباس باللفظ الأول بإسناد جيد، واتفق الشيخان على اللفظ الثاني من حديث عبدالله بن عمرو.

الآفة الثامنة: اللعن

(٥) حديث: «**المؤمن ليس بلعان**» تقدم حديث ابن مسعود «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان. . .**» الحديث. قبل هذا بأحد عشر حديثاً، وللترمذي وحسنه من حديث ابن عمر: «**لا يكون المؤمن لعاناً**».

(٦) حديث: «**لا تلاعنوا بلعنة الله**» الحديث. أخرجه الترمذي وأبو داود من حديث سمرة بن جندب. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٧) حديث عمران بن حصين: «بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذ امرأة من الأنصار على ناقة لها فضجرت منها فلعنتها. . .» الحديث. رواه مسلم.

(٨) حديث عائشة: سمع رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت إليه فقال: «**يا أبا بكر لعانين وصديقين. . .**» الحديث. أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت، وشيخه بشار بن موسى الخفاف ضعفه الجمهور، وكان أحمد حسن الرأي فيه.

(٩) حديث: «**إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة**». أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء.

«يا عَبْدَ الله لا تَسِرْ مَعَنَا عَلَى بَعِيرٍ مَلْعُونٍ»[(١)]، وقال ذلك إنكاراً عليه. واللعن: عبارة عن الطرد والإبعاد من الله تعالى، وذلك غير جائز إلّا على من اتصف بصفة تبعده من الله عزّ وجلّ وهو الكفر والظلم، بأن يقول لعنة الله على الظالمين وعلى الكافرين، وينبغي أن يتبع فيه لفظ الشرع فإن في اللعنة خطراً؛ لأنه حكم على الله عزّ وجلّ بأنه قد أبعد الملعون، وذلك غيب لا يطلع عليه غير الله تعالى، ويطلع عليه رسول الله ﷺ إذا أطلعه الله عليه.

والصفات المقتضية لِلَّعْنِ ثلاثة: الكفر، والبدعة، والفسق. واللعن في كل واحدة ثلاث مراتب.

الأولى: اللعن بالوصف الأعم كقولك: لعنة الله على الكافرين والمبتدعين والفسقة.

الثانية: اللعن بأوصاف أخص منه كقولك: لعنة الله على اليهود والنصارى والمجوس وعلى القدرية والخوارج والروافض، أو على الزناة والظلمة وآكلي الربا، وكل ذلك جائز. ولكن في لعن أوصاف المبتدعة خطر؛ لأن معرفة البدعة غامضة ولم يرد فيه لفظ مأثور، فينبغي أن يمنع منه العوام؛ لأن ذلك يستدعي المعارضة بمثله ويثير نزاعاً بين الناس وفساداً.

الثالثة: اللعن للشخص المعين وهذا فيه خطر كقولك: زيد لعنه الله، وهو كافر أو فاسق أو مبتدع، والتفصيل فيه: أن كل شخص ثبتت لعنته شرعاً فتجوز لعنته كقولك: فرعون لعنه الله، وأبو جهل لعنه الله، لأنه قد ثبت أن هؤلاء ماتوا على الكفر وعرف ذلك شرعاً. وأما شخص بعينه في زماننا كقولك زيد لعنه الله، وهو يهودي مثلاً فهذا فيه خطر؛ فإنه ربما يسلم فيموت مقرباً عند الله فكيف يحكم بكونه ملعوناً؟..

فإن قلت: يلعن لكونه كافراً في الحال كما يقال للمسلم: رحمه الله، لكونه مسلماً في الحال، وإن كان يتصور أن يرتد، فاعلم: أن معنى قولنا: رحمه الله: أي: ثبته الله على الإسلام الذي هو سبب الرحمة وعلى الطاعة، ولا يمكن أن يقال: ثبت الله الكافر على ما هو سبب اللعنة، فإن هذا سؤال للكفر وهو في نفسه كفر، بل الجائز أن يقال: لعنه الله إن مات على الكفر، ولا لعنه الله إن مات على الإسلام. وذلك غيب لا يدرى، والمطلق متردد بين الجهتين ففيه خطر، وليس في ترك اللعن خطر. وإذا عرفت هذا في الكافر فهو في زيد الفاسق أو زيد المبتدع أولى، فلعن الأعيان فيه خطر؛ لأن الأعيان تتقلب في الأحوال إلا من أعلم به رسول الله ﷺ فإنه يجوز أن يعلم من يموت على الكفر، ولذلك عين قوماً باللعن فكان يقول في دعائه على قريش: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ»[(٢)]، وذكر جماعة قتلوا على الكفر حتى إنّ من لم يعلم عاقبته كان يلعنه فنهى عنه إذ روي: أنه كان يلعن الذين قتلوا أصحاب بئر معونة في قنوته شهراً فنزل قوله تعالى: «﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ١٢٨﴾ [آل عمران: ١٢٨]»[(٣)]، يعني: أنهم

(١) حديث أنس: كان رجل مع رسول الله ﷺ على بعير فلعن بعيره فقال: **«يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون»** أخرجه ابن أبي الدنيا بإسناد جيد.

(٢) حديث: **«اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة»** وذكر جماعة. متفق عليه من حديث ابن مسعود.

(٣) حديث: «أنه كان يلعن الذين قتلوا أصحاب بئر معونة في قنوته شهراً فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]» أخرجه الشيخان من حديث أنس: «دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً...» الحديث. وفي رواية لهما: «قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان...» الحديث. ولهما من حديث أبي هريرة: «وكان يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه...» الحديث: وفيه **«اللهم العن لحيان ورعلاً...»** الحديث. وفيه: «ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ لفظ مسلم.

ربما يسلمون فمن أين تعلم أنهم ملعونون؟ وكذلك من بان لنا موته على الكفر جاز لعنه وجاز ذمه إن لم يكن فيه أذى على مسلم، فإن كان لم يجز، كما روي أن رسول الله ﷺ سأل أبا بكر رضي الله عنه عن قبر مرّ به وهو يريد الطائف فقال: هذا قبر رجل كان عاتياً على الله ورسوله وهو سعيد بن العاص، فغضب ابنه عمرو بن سعيد وقال: يا رسول الله: هذا قبر رجل كان أطعم للطعام وأضرب للهام من أبي قحافة، فقال أبو بكر: يكلمني هذا يا رسول الله بمثل هذا الكلام؟ فقال ﷺ: **«اكْفُفْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ»** فانصرف ثم أقبل على أبي بكر فقال: **«يا أبا بَكْرٍ إذا ذَكَرْتُمُ الكُفَّارَ فَعَمِّمُوا فَإِنَّكُمْ إذا خَصَّصْتُمْ غَضِبَ الأَبْنَاءُ لِلآبَاءِ»** فكف الناس عن ذلك[(١)]. وشرب نعيمان الخمر فحدّ مرات في مجلس رسول الله ﷺ فقال بعض الصحابة: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال ﷺ: **«لا تَكُنْ عَوْناً لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكَ»**[(٢)]، وفي رواية: **«لا تَقُلْ هٰذا فإنَّهُ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ»**، فنهاه عن ذلك، وهذا يدل على أن لعن فاسق بعينه غير جائز. وعلى الجملة: ففي لعن الأشخاص خطر فليجتنب، ولا خطر في السكوت عن لعن إبليس مثلاً فضلاً عن غيره.

فإن قيل: هل يجوز لعن يزيد لأنه قاتل الحسين أو آمر به؟ قلنا: هذا لم يثبت أصلاً، فلا يجوز أن يقال: إنه قتله أو أمر به ما لم يثبت، فضلاً عن اللعنة، لأنه لا تجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق. نعم يجوز أن يقال: قتل ابن ملجم علياً وقتل أبو لؤلؤة عمر رضي الله عنهما فإن ذلك ثبت متواتراً. فلا يجوز أن يرمى مسلم بفسق أو كفر من غير تحقيق. قال ﷺ: **«لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالكُفْرِ وَلا يَرْمِيهِ بِالفِسْقِ إلاّ ارْتَدَّتْ عَلَيهِ إنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذٰلِكَ»**[(٣)]، وقال ﷺ: **«ما شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِالكُفْرِ إلاَّ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُما، إنْ كانَ كافِراً فَهُوَ كَمَا قالَ. وَإنْ لَمْ يَكُنْ كافِراً فَقَدْ كَفَرَ بِتَكْفِيره إيَّاهُ»**[(٤)]، وهذا معناه: أن يكفره وهو يعلم أنه مسلم فإن ظن أنه كافر ببدعة أو غيرها كان مخطئاً لا كافراً. وقال معاذ:

---

(١) حديث: إن رسول الله ﷺ سأل أبا بكر عن قبر مرّ به وهو يريد الطائف فقال: **«هذا قبر رجل كان عاتياً على الله وعلى رسوله وهو سعيد بن العاص فغضب ابنه...»** الحديث. أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية علي بن ربيعة قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ مكة توجه من فوره ذلك إلى الطائف ومعه أبو بكر ومعه ابنا سعيد بن العاص فقال أبو بكر: لمن هذا القبر؟ قالوا: قبر سعيد بن العاص فقال أبو بكر: لعن الله صاحب هذا القبر فإنه كان يجاهد الله ورسوله...» الحديث. وفيه: **«فإذا سببتم المشركين فسبوهم جميعاً»**.

(٢) حديث: شرب نعمان الخمر فحد مرات في مجلس رسول الله ﷺ فقال بعض الصحابة: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تكن عوناً للشيطان على أخيك»** وفي رواية: **«لا تقل هذا فإنه يحب الله ورسوله»**. أخرجه ابن عبدالبر في الاستيعاب من طريق الزبير بن بكار من رواية محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً، ومحمد هذا ولد في حياته ﷺ وسماه محمداً وكناه عبدالملك. وللبخاري من حديث عمر: أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبدالله وكان يلقب حماراً وكان يُضحك رسول الله ﷺ وكان قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي ﷺ: **«لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»** من حديث أبي هريرة في رجل شرب ولم يسم وفيه: **«لا تعينوا عليه الشيطان»** وفي رواية: **«لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»**.

(٣) حديث: **«لا يرمي رجل رجلاً بالكفر ولا يرميه بالفسق إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»** متفق عليه والسياق للبخاري من حديث أبي ذر مع تقديم ذكر الفسق.

(٤) حديث: **«ما شهد رجل على رجل بالكفر إلا أتى أحدهما إن كان كافراً فهو كما قال، وإن لم يكن كافراً فقد كفر بتكفيره إياه»** أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف.

قال لي رسول الله ﷺ: **«أَنْهَاكَ أَنْ تَشْتُمَ مُسْلِماً أَوْ تَعْصِيَ إماماً عَادِلاً، وَالتَّعَرُّضُ لِلأَمْوَاتِ أَشَدُّ»**[(١)]، قال مسروق: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: ما فعل فلان لعنه الله؟ قلت: توفي. قالت: رحمه الله، قلت: وكيف هذا؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا»**[(٢)]، وقال عليه السلام: **«لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا بِهِ الأَحْيَاءَ»**[(٣)]، وقال عليه السلام: **«أيُّها النَّاسُ احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي وَأَصْهَارِي وَلا تَسُبُّوهُمْ، أَيُّها النَّاسُ إذا مَاتَ المَيِّتُ فَاذْكُرُوا مِنْهُ خَيْراً»**[(٤)].

فإن قيل: فهل يجوز أن يقال: قاتل الحسين لعنه الله؟ أو الآمر بقتله لعنه الله؟ قلنا: الصواب أن يقال: قاتل الحسين إن مات قبل التوبة لعنه الله. لأنه يحتمل أن يموت بعد التوبة، فإن وحشياً قاتل حمزة عم رسول الله ﷺ قتله وهو كافر، ثم تاب عن الكفر والقتل جميعاً ولا يجوز أن يُلعن، والقتل كبيرة ولا تنتهي إلى رتبة الكفر، فإذا لم يقيد بالتوبة وأطلق كان فيه خطر وليس في السكوت خطر فهو أولى.

وإنما أوردنا هذا لتهاون الناس باللعنة وإطلاق اللسان بها. والمؤمن ليس بلعان؛ فلا ينبغي أن يطلق اللسان باللعنة إلا على من مات على الكفر، أو على الأجناس المعروفين بأوصافهم دون الأشخاص المعينين. فالاشتغال بذكر الله أولى، فإن لم يكن ففي السكوت سلامة.

قال مكي بن إبراهيم: كنا عند ابن عون فذكروا بلال بن أبي بردة فجعلوا يلعنونه ويقعون فيه وابن عون ساكت فقالوا: يا بن عون إنما نذكره لما ارتكب منك. فقال: إنما هما كلمتان تخرجان من صحيفتي يوم القيامة: لا إله إلا الله ولعن الله فلاناً، فلأن يخرج من صحيفتي لا إله إلا الله أحبّ إليَّ من أن يخرج منها لعن الله فلاناً. وقال رجل لرسول الله ﷺ أوصني فقال: **«أُوصِيكَ أَنْ لا تَكُونَ لَعَّاناً»**[(٥)]. وقال ابن عمر: إن أبغض الناس إلى الله كل طعان لعان. وقال بعضهم: لعنُ المؤمن يعدل قتله. وقال حماد بن زيد بعد أن روى هذا: لو قلت إنه مرفوع لم أبال. وعن أبي قتادة قال: كان يقال: **«مَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً فَهُوَ مِثْلُ أَنْ يَقْتُلَهُ»**[(٦)]، وقد نقل ذلك حديثاً مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) حديث معاذ: **«أنهاك أن تشتم مسلماً أو تعصي إماماً عادلاً»** أخرجه أبو نعيم في الحلية في أثناء حديث له طويل.

(٢) حديث عائشة: **«لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»** أخرجه البخاري، وذكر المصنف في أوله قصة لعائشة وهو عند ابن المبارك في الزهد والرقائق مع القصة.

(٣) حديث: **«لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»** أخرجه الترمذي من حديث المغيرة بن شعبة ورجاله ثقات إلا أن بعضهم أدخل بين المغيرة وبين زياد بن علاقة رجل لم يسم.

(٤) حديث: **«أيها الناس احفظوني في أصحابي وإخواني وأصهاري ولا تسبوهم، أيها الناس إذا مات الميت فاذكروا منه خيراً»** أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عياض الأنصاري: **«احفظوني في أصحابي وأصهاري»** وإسناده ضعيف، وللشيخين من حديث أبي سعيد وأبي هريرة: **«لا تسبوا أصحابي»** ولأبي داود والترمذي وقال: غريب من حديث ابن عمر: **«اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم»** وللنسائي من حديث عائشة: **«لا تذكروا موتاكم إلا بخير»** وإسناده جيد.

(٥) حديث: قال رجل: أوصني قال: **«أوصيك أن لا تكون لعاناً»** أخرجه أحمد والطبراني وابن أبي عاصم في الآحاد والثاني من حديث جرموز الهجيمي وفيه رجل لم يسم أسقط ذكره ابن أبي عاصم.

(٦) حديث: **«لعن المؤمن كقتله»** متفق عليه من حديث ثابت بن الضحاك.

احیاءعلوم الدین (امام ابو حامد غزالی)

وقد أفتى الامام الغزالى(١) بخلاف ذلك . فنقول سئل الامام ، حجة الاسلام ابو حامد الغزالى عمن يصرح بلعن يزيد بن معاوية ، هل يحكم بفقه ؟ أم لا ؟ . وهل كان راضيا بقتل الحسين بن على ؟ أم لا ؟ وهل يسوغ الترحم عليه . أم لا ؟ . فلينعم بالجواب مثابا . فأجاب : لا يجوز لعن المسلم اصلا . ومن لعن مسلما ، فهو الملعون . وقد قال عليه السلام : ليس المسلم بلعان . وكيف يجوز لعن المسلم ، وقد نهينا عن لعن البهائم . وحرمة المسلم اعظم من حرمة الكعبة ، بنص النبى صلى الله عليه وسلم . وقد صح اسلام يزيد بن معاوية . وما صح قتله الحسين ، ولا امره به ، ولا رضاءه بذلك ، ولا كان حاضرا حين قتل . ولا يصح ذلك منه . ولا يجوز ان يظن ذلك به . فان اســـاءة الظن ايضا بالمسلم حــرام . وقد قال الله تعالى : « **اجتنبوا كثيرا من الظن ، ان بعض الظن اثم** » . وقال النبى ، صلى الله عليه وسلم : ان الله حرم من المسلم ، دمه وماله وعرضه ، وان يظن به ظن السوء .

ومن زعم ان يزيد امر بقتل الحسين ، او رضى به ، فينبغى ان يعلم ، ان به غاية الحماقة . فان من قتل الملوك والأمراء والكبراء بحضرتنا ، لو اردنا ان نعلم حقيقة الامر ، من الذى أمر بقتله ، ومن الذى يرضى به ، ومن الذى كرهه ، لم نقدر على ذلك . وان كان قد قتل فى جوارنا وزماننا ونحن نشاهده . فكيف بمن قتل فى بلد بعيد ، وفى زمن بعيد . وقد انقضى . فكيف يعلم ذلك ، فيمن انقضى عليه قريب من اربعمائة سنة فى مكان بعيد .

وقد تطرق التعصب فى الواقعة ، وكثرت فيها الأحاديث من الجانبين . فهذا الأمر لا يعلم حقيقته الا الله تعالى . واذا لم يعرف ، وجب احسان الظن بالمسلم . بل كل مسلم يجب احسان الظن به . ومع هذا ، فلو ثبت على مسلم ، انه قتل مسلم ، فمذهب اهل الحق انه ليس بكافر . والقتل ليس بكفر ، بل معصية . وقد امرنا الله تعـــالى باحسان الظن بالمسلم كلما أمكن . واذا مات القاتل ، فربما مات بعد التوبة . والكافر لو تاب من كفره ، لم يجز لعنته . فكيف يحق من تاب عن قتل ، وبمن يعرف ان قاتل الحسين مات قبل التوبة .

وقد قال الله تعالى : « **وهو الذى يقبـــل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات** » . فاذا لا يجوز لعن احد ، ممن مات من المسلمين بعينه ، ما لم يرد به النص . ومن لعنه كان فاسقا عاصيا لله تعالى . ولو جاز لعنه فسكت ، لم يكن عاصيا بالاجماع . بل لو لم يلعن ابليس طول عمره ، مع جواز اللعن عليه ، لا يقال له يوم القيامة ، لم لا تلعن ابليس . ويقال

للاعن . لم لعنت . ومن أين عرفت أنه مطرود ، ملعون . والملعون هو المبعود من الله تعالى . وذلك علم غيب لا يعرف الا من مات كافرا ، فان ذلك علم بالشرع . وأما الترحم عليه فجائز ، بل مستحب . بل هو داخل فى قولنا االلهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فانه كان مؤمنا . والله أعلم بالصواب . كتبه الغزالى .

قيد الشريد من اخبار يزيد (شمس الدين بن طولون دمشقى) ، ص : 47

وقد أفتى الإمام أبو حامد الغزالي، رحمه الله تعالى، في مثل هذه المسألة بخلاف ذلك، فإنه سئل عمن صرح بلعن يزيد[٢] : هل يحكم بفسقه أم هل يكون ذلك مرخصاً فيه؟ وهل كان مريداً قتلَ الحسين، رضي الله عنه، أم كان قصده الدفع؟ وهل يسوغ الترحم عليه أم السكوت عنه أفضل؟ يُنعم بإزالة الاشتباه مثاباً، فأجاب: لا يجوز لعن المسلم أصلاً، ومن لعن مسلماً فهو الملعون، وقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: « المسلم ليس بلعّانٍ » وكيف يجوز لعن المسلم ولا يجوز لعن البهائم وقد ورد النهي عن ذلك، وحرمة المسلم أعظم من حرمة الكعبة بنص النبي، صلى الله عليه وسلم. ويزيد صَحَّ إسلامه، وما صح قتله الحسين، رضي الله عنه، ولا أمره ولا رضاه بذلك، ومهما لم يصح ذلك منه لا يجوز أن يظن ذلك به فإن إساءة الظن بالمسلم أيضاً حرام، وقد قال تعالى ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ (الحجرات: ١٢) وقال النبي، صلى الله عليه وسلم: « إن الله حَرَّمَ من المسلم دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء » ومن زعم أن يزيد أمر بقتل الحسين، رضي الله عنه، أو رضي به فينبغي أن يُعلم به غاية حماقة، فإن من قُتل من الأكابر والوزراء والسلاطين في عصره لو أراد أن يعلم حقيقة من الذي أمر بقتله ومن الذي رضي به ومن الذي كرهه لم يقدر على ذلك، وإن كان قد قتل في جواره وزمانه وهو يشاهده، فكيف لو كان في بلد بعيد وزمن قديم قد انقضى، فكيف يُعلم ذلك فيما انقضى عليه قريب من أربعمائة سنة في مكان بعيد؟ وقد تطرق التعصب في الواقعة فكثرت فيها الأحاديث من الجوانب، فهذا أمرٌ لا تعرف حقيقته أصلاً، وإذا لم يُعرفْ وجب إحسان الظن بكل مسلم يمكن إحسان الظن به، ومع هذا فلو ثبت على مسلم أنه قتل مسلماً فمذهب أهل الحق أنه ليس بكافر، والقتل ليس بكفر بل هو معصية، وإذا مات القاتل فربما مات بعد التوبة، والكافر

١ لي: خزي.
٢ م: وسئل الغزالي هل يجوز لعن يزيد وقد فعل كذا وكذا فأجاب.

لو تاب من كفره لم تجز لعنته ، فكيف من تاب عن قتل ؟ وبِمَ يعرف أن قاتل الحسين، رضي الله عنه، مات قبل التوبة؟ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده، فإذن لا يجوز لعن أحد ممن مات من المسلمين ، ومن لعنه كان فاسقاً عاصياً لله تعالى ، ولو جاز لعنه فسكت لم يكن عاصياً بالإجماع ، بل لو لم يلعن إبليس طول عمره لا يقال له يوم القيامة : لِمَ لم تلعن إبليس ، ويقال للاعن : لم لعنت ؟ ومن أين عرفت أنه مطرود ملعون ؟ والملعون هو المبعد من الله عز وجل ، وذلك غيب لا يعرف إلا فيمن مات كافراً فإن ذلك علم بالشرع ، وأما الترحّم عليه فهو جائز ، بل هو مستحب ، بل هو داخل في قولنا في كل صلاة « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات » فإنه كان مؤمناً ، والله أعلم ؛ كتبه الغزالي .

وفيات الاعيان (ابن خلكان) ، ج : 3 ص : 288

قال الغزالي وغيره : ويَحرم على الواعظ وغيرِه رواية مَقتل الحسين وحكاياته، وما جرى بَين الصحابة من التشاجر والتخاصم ، فإنه يَهيجُ على بُغض الصحابة والطَّعن فيهم ، وهُم أعلام الدين ، تلقىّ الأئمة (٢) الدين عنهم روايةً ، ونحن تلقيناه من الأئمة دِرايةً ، فالطاعن فيهم مَطعونٌ طاعن في نَفسه ودينه (٣) .

الصواعق المحرقه (ابن حجر الهيتمى) ص : 640